

روضة الطالبين وعمدة المفتين

رجوع وإن كان بيعاً أو إجارة فللمشتري أو المستأجر نقب البناء وإجراء الماء فيه وأما في الأرض فقال في التهذيب لا حاجة في العارية إلى بيان لأنه إذا شاء رجع والأرض تحتل ما تحتل وإن أجر وجب بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة قال في الشامل ويشترط كون الساقية محفورة وإذا استأجر لا يملك الحفر وإن باع وجب بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري يملك موضع المجرى أم لا يملك إلا حق الإجراء ومقتضى كلام الأصحاب ترجيح الأول هذا إذا كان لفظ البيع بعتك مسيل الماء فإن قال حق مسيل الماء فهو كبيع حق البناء ويجيء في حقيقة العقد ما سبق في بيع حق البناء وفي المواضع كلها ليس له دخول الأرض بغير إذن مالكيها إلا أن يريد تنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرج من النهر فرع المأذون له في إجراء ماء المطر ليس له إلقاء الثلج ولا الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ولا أن يجري فيه ما يغسل به ثيابه وأوانيّه بل لا يجوز أن يصلح على ترك الثلج على سطحه ولا إجراء الغسلات على مال لأن الحاجة لا تدعو إليه وفي الأول ضرر ظاهر وفي الثاني جهالة والمأذون له في إلقاء الثلج ليس له إجراء الماء فرع تجوز المصالحة على قضاء الحاجة في حش غيره على مال وكذا جمع الزبل